احدهما العدم لان الخلاف في مواقع الاجتهاد مما يكثر فيبقى الخصومات غير مفصولة
والثاني وهو الذي اختاره العلامة وولده الجواز لانه اضبط واوثق في
الحكم خصوصا عند من ان المصيب واحد وعلى هذا فان اختلف اجتهادهما
في المسألة وقف الحكم وانما ينفذ ما يتفق فيه اجتهادهما وان اثبت
لكل واحد منهما الاستقلال فوجهان ايضا احدهما لا يجوز كما في الولاية
العظمى ولان الخصمين يتنازعان في اختيارهما في اجابة داعيهما وليس
احدهما اولى من الآخر بخلاف الامام مع القاضي والقاضي مع النائب فعلى
هذا ان ولاهما معا بطلت توليتهما وان ولاهما على التعاقب صحت تولية
الاول واصحهما وهو الذي اختاره المصنف الجواز لان القضاء نيابة
فيتبع اختيار المنوب كنصب الوكيلين والوصيين والتنازع يندفع بتقديم
من سبق داعيه منهما ولو جاءا معا حكم بالقرعة ولو ابتدأ المتنازعان بالذهاب
اليهما من غير دعاء قدم من يختاره المدعي وان اطلق نصب اثنين ولم يشترط
عليهما الاجتماع ولا صرح بالاستقلال فالاصح حمله على الاستقلال اجراء
للمطلق على الاطلاق وربما احتمل فساد التولية ما لم يصرح باحد الامرين
لاشتراك الاطلاق بينهما واختلاف حكمهما قوله اذا حدث
ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام (بعزله صح) كالجنون والفسق ولو حكم
لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت
شرعا فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح
او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة لما ذكر المصنف رحمه
الله جملة من احكام التولية اتبعها بجملة اخرى من احكام العزل وهو قسمان
اضطراري واختياري فالاول يحصل بعروض ما يرفع الاهلية فاذا جن
القاضي او اغمي عليه بحيث يعني البصر (او عمي صح) او خرس او خرج عن اهلية الضبط
والاجتهاد بغفلة او نسيان انعزل بذلك وان لم يعلم الامام وكذا
لو فسق ولا تعود ولايته بزوال هذه العوارض على الاصح بل
يفتقر الى تولية مستأنفة لبطلان السابقة فعودها يحتاج الى دليل وربما
فرق بين ما يزول سريعا ولا ينفك عنه غالبا والفرق واضح والثاني
يجوز مع ظهور خلل لا يبطل القضاء ويكفي فيه غلبة الظن نظرا الى المصلحة
وان لم يظهر خلل فان لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره لم يجز عزله وان كان
هناك صالح فان كان اتم منه جاز عزله به وان كان مثله او دونه فان كان
في عزله مصلحة من تسكين فتنة ونحوه جاز عزله ايضا وان لم يكن فيه مصلحة
قيل لم يجز عزله لعدم المقتضي له وقد ثبت ولايته شرعا بالتولية فلا تزول

(كالاغماء وبين غيره كالجنون فتعود الولاية في الاول بزواله دون الثاني لان الاغماء كالنوم الذي يزول سريعا صح)

افتياتا

9

افتياتا ونسبتها ولان عزله يجري مجرى العبث وفيه عرض للقدح فيمن ليس بمقدوح
وقيل يجوز عزله مطلقا لان ذلك حق للامام فله اخذه متى شاء واعطاؤه غيره
فيجب طاعته في ذلك كغيره وهذا البحث قليل الجدوى على اصول الاصحاب
لان الامام لا يفعل الا ما يوافق المصلحة ويناسب المشروع وانما يفرع هذه
الاحكام من يجوز امامة من يتفق منه خلاف المشروع وحيث يعزله الامام
على وجه يصح فهل ينعزل بمجرد عزله او بعد بلوغه الخبر كالوكيل فيه قولان
اظهرهما الثاني لعظم الضرر في رد اقضيته بعد العزل وقبل بلوغ الخبر ويكون
الحكم فيه اولى من الوكيل هذا اذا عزله لفظا او كتب اليه اني عزلتك او انت
معزول اما اذا كتب اليه اذا اتاك كتابي فانت معزول لم ينعزل قبل القراءة ثم
ان قرأه بنفسه فذاك وان قرئ عليه فوجهان احدهما لا ينعزل نظرا الى صورة
اللفظ والثاني الانعزال نظرا الى المعنى عرفا لان غرض الامام اعلامه صورة الحال
لا قراءته بنفسه ولو كان اميا تفريعا على جوازه فقرئ عليه فالحكم بالانعزال
اظهر مع احتمال العدم نظرا الى مدلول اللفظ ومثله في اختلاف ظاهر اللفظ والمعنى
اطلاق الكتاب على مجموعه وعلى الغاية المقصودة منه وتظهر الفائدة فيما لو
ذهب بعض الكتابة بحيث تعذرت قراءته فانه لا يصدق قراءة الكتاب ان
جعلنا المفرد المضاف مفيدا للعموم كما هو رأي المحققين من الاصوليين وقد اشرنا
اليه سابقا وكذا القول في بلوغه هذا بحسب اللفظ واما بالنظر الى المعنى
فالمقصود بلوغ ما يفيد الخبر او قراءة ما يحصل به الغرض وان لم تتم القراءة مع
امكانها فضلا عن تعذرها فيغني عن قراءة الفصول المقصودة التي يحصل بها
افادة المطلوب وان بقي غيرها كالبسملة والحمدلة ونظائرها قوله
اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال
القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعا فلا
تزول بموته والاول اشبه اختلف كلام الشيخ وغيره فيما لو مات
الامام الاصل هل ينعزل القضاة ام لا فقيل ينعزلون مطلقا لانهم نوابه
وولايتهم فرع على ولايته فاذا زال الاصل تبع الفرع وفصل لا ينعزلون
لان ولايتهم ثبتت خلفا لئلا يخلو البلدان عن الحكام الى ان يتجدد الامام اللاحق
ولانه لو انعزلوا لتعطلت المصالح والاظهر هو الاول وقد يقدح هذا
في ولاية الفقيه حال الغيبة فان الامام الذي جعله قاضيا وحاكما قد مات
فيجري في حكمه ذلك الخلاف المذكور الا ان الاصحاب مطبقون على استمرار تلك
التولية وانها كالتولية الخاصة بالحكم بمضمون ذلك فاعلامه بكونه
من اهل الولاية على ذلك كاعلامه بكون العدل مقبول الشهادة وذي

(قبل ان يأتيه الكتاب حال وان كتب اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول لم ينعزل صح)
(من الفقهاء صح)
(شرعا فيستصحب ولما يترتب على الانعزال من الضرر العام اللاحق بالخلق صح)

بان ذ

١٠